مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثالث/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥

الاساس الفلسفي لتحريم الدعوات الى الكراهية تجاه أي عرق او دين

The prohibition of hate speech in Iraqi law is based on a set of philosophical foundations, the most prominent of which are:

د. مصطفى فضائلي

الباحث صادق تركي زغير

جامعة قم /الجمهورية الاسلامية في ايران

الاختصاص / القانون الدولي

البريد الالكتروني /sadiqturkey5@gmail.com

تحريم الدعوات , الكراهية , العرق, الدين

.Hate speech, Iraqi law, Islamic law, philosophical basis

Abstract

Social contract theory. This theory, developed by philosophers such as Thomas Hobbes and Jean-Jacques Rousseau, is based on the idea that individuals surrender some of their freedoms to the state in exchange for protection and stability. From this perspective, the state is obligated to protect its citizens from any threat that might harm their social cohesion, including calls to hatred that could lead to violence and division.As for moral philosophy, moral philosophy asserts that any act that causes harm to others or leads to discrimination and violence is immoral. From this perspective, hate speech is viewed as an immoral act that contradicts the principles of justice and equality, and therefore should be criminalized by law. Not forgetting the principle of public benefit, the philosopher John Stuart Mill believes that freedom of expression is necessary, but it must be subject to restrictions when it leads to harm to society. Based on this principle, prohibiting hate speech is necessary to maintain stability and prevent conflicts that may arise as a result of incitement against a specific segment of society. Iraqi law criminalizes calls for hatred based on constitutional and legal provisions aimed at protecting the social fabric and promoting peaceful coexistence. The most important of these provisions are: The Iraqi Constitution affirms the principles of equality and pluralism and prohibits all forms of discrimination and incitement to violence or hatred. This constitutional basis is one of the fundamental pillars upon which legislators enact laws criminalizing hate speech.The Iraqi Penal Code contains articles criminalizing incitement to violence and hatred, particularly in religious, sectarian, and ethnic contexts. The law provides for the punishment of anyone who calls for hatred. Calls to hatred pose a serious challenge to societies, as they lead to violence, division, and destabilization. For this reason, national and international laws have adopted strict legislation to criminalize these calls and mitigate their negative impact on societal peace. In Iraq, the law prohibits any speech that incites hatred or discrimination, based on a set of philosophical and legal foundations that promote the values of coexistence and tolerance. This research aims to analyze the philosophical basis upon which the prohibition of hate speech is based in Iraqi law, by examining the philosophical theories supporting this prohibition, such as social contract theory, moral philosophy, and the

principle of public benefit. The research also examines the legal framework regulating this issue in Iraq and its effectiveness in addressing contemporary challenges, particularly in light of the proliferation of digital media, which has contributed to the rise of hate speech.

الملخص

يرتكز تحريم الدعوات إلى الكراهية في القانون العراقي على مجموعة من الأسس الفلسفية، من أبرزها: نظرية العقد الاجتماعية حيث تقوم هذه النظرية، التي طورها فلاسفة مثل توماس هوبز وجان جاك روسو، على فكرة أن الأفراد يتنازلون عن بعض حرياتهم للدولة مقابل الحماية والاستقرار. ومن هذا المنطلق، فإن الدولة ملزمة بحماية مواطنيها من أي تهديد قد يضر بتماسكهم الاجتماعي، ومن ذلك الدعوات إلى الكراهية التي قد تؤدي إلى العنف والانقسام. اما الفلسفة الأخلاقية ،تؤكد الفلسفة الأخلاقية أن أي فعل يتسبب في الإضرار بالآخرين أو يؤدي إلى التمييز والعنف يُعد غير أخلاقي. ومن هذا المنطلق، يُنظر إلى الدعوة إلى الكراهية على أنها عمل غير أخلاقي يتعارض مع مبادئ العدل والمساواة، وبالتالي ينبغي على القانون تجريمها ولا ننسى مبدأ المنفعة العامة، يرى الفيلسوف جون ستيوارت ميل أن حرية التعبير ضرورية، لكنها يجب أن تخضع لقيود عندما تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع. وبناءً على هذا المبدأ، فإن منع خطاب الكراهية ضروري للحفاظ على الاستقرار، ومنع النزاعات التي قد تنشأ نتيجة التحريض ضد فئة معينة من المجتمع. وينطلق القانون العراقي في تجريم الدعوات إلى الكراهية من نصوص دستورية وقانونية تهدف إلى حماية النسيج الاجتماعي وتعزيز التعايش السلمي، ومن أهم هذه النصوص: يؤكد الدستور العراقي على مبادئ المساواة والتعددية، ويحظر كل أشكال التمييز والتحريض على العنف أو الكراهية. ويعد هذا الأساس الدستوري أحد الركائز الأساسية التي يستند إليها المشرع في سن القوانين التي تجرّم خطاب الكراهية. ويحتوي قانون العقوبات العراقي على مواد تجرّم التحريض على العنف والكراهية، خاصة في السياقات الدينية والطائفية والعرقية. وينص القانون على معاقبة أي شخص يدعو وتمثل الدعوات إلى الكراهية تحديًا خطيرًا للمجتمعات، حيث تؤدي إلى العنف، والتفرقة، وزعزعة الاستقرار. ولهذا السبب، تبنت القوانين الوطنية والدولية تشريعات صارمة لتجريم هذه الدعوات والحد من آثارها السلبية على السلم المجتمعي. في العراق، يحظر القانون أي خطاب يحرض على الكراهية أو التمييز، مستندًا إلى مجموعة من الأسس الفلسفية والقانونية التي تعزز قيم التعايش والتسامح. يهدف هذا البحث إلى تحليل الأساس الفلسفي الذي يستند إليه تحريم الدعوات إلى الكراهية في القانون العراقي، من خلال دراسة النظريات الفلسفية الداعمة لهذا التحريم، مثل نظرية العقد الاجتماعي، والفلسفة الأخلاقية، ومبدأ المنفعة العامة. كما يتناول البحث الإطار القانوني الذي ينظم هذه المسألة في العراق، ومدى فاعليته في مواجهة التحديات المعاصرة، خاصة في ظل انتشار وسائل الإعلام الرقمية التي أسهمت في تصاعد خطاب الكراهية.

المقدمة

تعد الكراهية من أخطر التحديات التي تهدد استقرار المجتمعات، إذ تؤدي إلى الانقسام والتمييز والعنف. ولهذا السبب، حرصت القوانين الوطنية والدولية على تجريم الدعوات إلى الكراهية، باعتبارها ممارسات تهدد السلم الأهلي والتعايش المشترك. في العراق، يستند تحريم هذه الدعوات إلى مجموعة من الأسس الفلسفية التي تعكس القيم الأخلاقية والاجتماعية للدولة، إضافة إلى القوانين المستمدة من الدستور والتشريعات الجنائية. ويركز هذا البحث على تحليل الأساس الفلسفي الذي يقف وراء تجريم الدعوات إلى الكراهية في القانون العراقي، من خلال استعراض النظريات الفلسفية الداعمة لهذا التحريم، مثل نظرية العقد الاجتماعي، والفلسفة الأخلاقية، ومبدأ المنفعة العامة. كما يسلط الضوء على الإطار القانوني العراقي الذي يجرّم هذه الأفعال، ويبحث في مدى فاعلية هذه القوانين في مواجهة التحديات المعاصرة، لا سيما في ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي ساهمت في تصاعد خطاب الكراهية.

اهمية البحث: وتكمن أهمية هذا البحث في توضيح العلاقة بين الفلسفة والتشريع، وبيان كيف تساهم الأسس الفلسفية في بناء قوانين تهدف إلى تعزيز الاستقرار الاجتماعي ومنع النزاعات. كما يطرح البحث توصيات لتعزيز فاعلية هذه القوانين، من خلال تفعيل دور المؤسسات القانونية، وتعزيز الوعي المجتمعي حول مخاطر خطاب الكراهية، بما يسهم في بناء مجتمع متماسك يحترم التعددية وقيم التسامح.

اهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل الأساس الفلسفي الذي يستند إليه تحريم الدعوات إلى الكراهية في القانون العراقي، من خلال دراسة النظريات الفلسفية الداعمة لهذا التحريم، مثل نظرية العقد الاجتماعي، والفلسفة الأخلاقية، ومبدأ المنفعة العامة. كما يتناول البحث الإطار القانوني الذي ينظم هذه المسألة في العراق، ومدى فاعليته في مواجهة التحديات المعاصرة، خاصة في ظل انتشار وسائل الإعلام الرقمية التي أسهمت في تصاعد خطاب الكراهية.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني، حيث يتم تحليل الاسس الفلسفية المتعلقة بتحريم خطاب الكراهية، ومقارنتها بالمعايير الدولية ذات الصلة كما يعتمد على المنهج المقارن لدراسة تجارب بعض الدول في مكافحة خطاب الكراهية، بهدف استخلاص الدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها في التشريعات. بالإضافة إلى ذلك، سيتم استخدام المنهج الوصفي لعرض وتحليل الإشكالات والتحديات المرتبطة بتطبيق هذه الأسس الفلسفية

المطلب الاول: الاساس الفلسفي لتحريم الدعوات الى الكراهية في القانون: تحريم الدعوات إلى الكراهية في القانون يرتكز على أسس فلسفية متينة تستمد جذورها من المبادئ الأخلاقية والإنسانية. تسعى هذه الأسس إلى تحقيق مجتمع عادل ومتساوٍ، حيث يتم احترام حقوق جميع الأفراد بغض النظر

عن انتماءاتهم العرقية، الدينية، أو غيرها. نستعرض فيما يلي أهم الأسس الفلسفية التي تدعم تحريم الدعوات إلى الكراهية:

١. الكرامة الإنسانية: الفلسفة القانونية تستند إلى مبدأ الكرامة الإنسانية الذي يؤكد أن كل فرد يستحق الاحترام والاعتراف بكرامته. هذا المبدأ يعكس قيم الإنسانيين، مثل إيمانويل كانط، الذي رأى أن الكرامة الإنسانية غير قابلة للمساومة ويجب احترامها في جميع الأوقات. الدعوات إلى الكراهية تقوض هذا المبدأ من خلال الترويج للازدراء والإهانة.

٢. العدالة والمساواة: العدالة كمبدأ فلسفي وقانوني تستند إلى ضرورة معاملة الجميع بإنصاف ومساواة. الفيلسوف جون رولز، على سبيل المثال، ركز في نظريته للعدالة على أهمية المساواة العادلة بين جميع أفراد المجتمع. الدعوات إلى الكراهية تتعارض مع هذا المبدأ لأنها تؤدي إلى التمييز وعدم المساواة، مما يخلق مجتمعا غير عادل.

٣. السلام الاجتماعي: الأفكار الفلسفية تدعم فكرة أن تحقيق السلام الاجتماعي هو هدف رئيسي للقانون. الفيلسوف توماس هوبز أشار إلى أهمية الأمن والنظام في المجتمع كشرط أساسي للسلام. الدعوات إلى الكراهية تقوض السلام الاجتماعي من خلال التحريض على العنف والعداء بين الأفراد والجماعات، مما يؤدي إلى الفوضى والانقسام.[١]

٤. حرية التعبير وحدودها: حرية التعبير تعد من أهم المبادئ في الفلسفة الليبرالية، كما أكد عليها فلاسفة مثل جون ستيوارت ميل. ومع ذلك، حتى هؤلاء الفلاسفة يدركون أن حرية التعبير ليست مطلقة. ميل، على سبيل المثال، أشار إلى أن حرية الفرد في التعبير تتوقف عندما تلحق الضرر بالآخرين. الدعوات إلى الكراهية تعد تجاوزًا لحدود حرية التعبير لأنها تسبب ضررًا مباشرًا للمجتمع والأفراد.

٥. التعايش والتعددية الثقافية: الفلسفة القانونية المعاصرة تشدد على أهمية التعايش السلمي والتعددية الثقافية. الفيلسوف مايكل والزر، من بين آخرين، ركز على أهمية التعددية واحترام الاختلافات الثقافية والدينية كجزء من العيش المشترك في مجتمع متعدد الثقافات. الدعوات إلى الكراهية تهاجم هذا التعدد وتزرع بذور الفرقة والانقسام.

٦. المسؤولية الاجتماعية: الفلسفة الأخلاقية، كما شرحها الفيلسوف إيمانويل ليفيناس، تركز على المسؤولية تجاه الآخرين. هذه المسؤولية تشمل الامتناع عن إيذاء الآخرين بالكلمات أو الأفعال. الدعوات إلى الكراهية تتعارض مع هذا المبدأ لأنها تتضمن تحريضا على الإيذاء والتمييز. تحريم الدعوات إلى الكراهية في القانون يعتمد على أسس فلسفية ترتكز على الكرامة الإنسانية، العدالة والمساواة، السلام الاجتماعي، حرية التعبير وحدودها، التعايش والتعددية الثقافية، والمسؤولية الاجتماعية. هذه

الأسس تهدف إلى بناء مجتمع عادل ومتساوٍ يحترم حقوق جميع أفراده ويحقق التعايش السلمي بين مختلف مكوناته. الدعوات إلى الكراهية تقوض هذه المبادئ، مما يجعل تحريمها ضروريا للحفاظ على النظام والعدالة في المجتمع. إن النقاش حول تحديد ما يشكل خطاب كراهية يطرح معضلة متكررة حول الحق في التعبير عن الرأي وحدوده، حيث من الضروري حماية الحق في التعبير، وفي الوقت نفسه ضمان حقوق الآخرين والنظام العام والآداب العامة والأمن الدولة في بعض الحالات ومع ذلك فإن الحق في حرية الرأي والتعبير وحظر التحريض على الكراهية ليسا متعارضين إطلاقاً، بل يعزز أحدهما الآخر، حيث إن النقاش العلني للأفكار والحوار بين الأديان وبين الثقافات يمكن أن يمنعا الكراهية والتعصب ومن المهم أن يقترن تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير بالجهود المبذولة لمكافحة الاضطهاد والتمييز العنصري والتحريض على الكراهية، ومع أنه يمكن ان ينبغي تقييد الحق في حرية التعبير في بعض الحالات، كالتحريض على الإبادة الجماعية والتحريض على الكراهية وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية، فإن الحق في حرية التعبير يساعد على فضح الأضرار التي يتسبب فيها التحيز، ويساهم في مكافحة الصور النمطية السلبية، ويعرض آراء بديلة وآراء مخالفة، ويؤدي إلى خلق جو من الاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب والطوائف في جميع أنحاء العالم. أذ تكمن الجهود الدولية في الوقت الراهن في الحماية من التمييز العنصري والتعصب الديني او المذهبي في المقابل حرية التعبير عن الرأي وقد يواجه صعوبات في التوفيق بين العديد من القيم الجوهرية في المجتمعات الديمقراطية، حيث كان للمحكمة الاوروبية في سابق فرصه للحكم في مجموعة متنوعة من التعبيرات التي يمكن اعتبارها من مصطلحات خطاب الكراهية، مثل التحريض على العنف او الكراهية العرقية او المذهبية او الكراهية الدينية والعامل المشترك بين هذه الحالات هو الخطابات التي تحرض على الكراهية ضد الافراد او المجموعات بسبب انتمائهم الديني او العرقي او مجموعات أثنية ، حيث تستهدف هؤلاء بوصفهم بشراً وليس لمجرد رد فعل على أرائهم، حيث جاء في نص مادة ١٧ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وسيلة قانونية لمنع إساءة استعمال الحق أو حرية الشخص بطريقة تتنافى مع القيم والاسس التي تقوم عليها الاتفاقية الاوربية حيث ورد في مادة(١٧): لا يجوز أخذ أي حكم من احكام هذه الاتفاقية بالتفسير على انه يقر لدولة أو لجماعة أو لفرد أي حق في الانخراط في نشاط او القيام بعمل بهدف هدم الحقوق والحريات العامة المعترف بها في هذه الاتفاقية أو الذهاب بالحد من هذه الحقوق والحريات الى اوسع من المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، ويتضح ان نص المادة ١٧ ينطبق على فئتين مختلفتين فمن جهة يمكن استخدامه لمنع دول طرف في الاتفاقية، من الاستناد على بند يؤدي الى هدم الحريات، ومن جهة أخرى يمنع أي

فرد او مجموعة من الافراد من الاعتماد على الاتفاقية للقيام بأنشطة تهدد الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية.[٢]

كما جاء في المادة ١٠ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في الفقرة الاولى منه "لكل إنسان الحق في حرية التعبير هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء والتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما" أما في القرة الثانية منه تنص على "ان هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيهِ الضرورة في المجتمع الديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.[٣] ان تطبيق مادة ١٧ بشان خطابات الكراهية والعنصرية كانت على مستوى ضيق حيث كان التوجه العام بالنسبة لتعابير التحريضية على الكراهية العنصرية خارج اطار انكار المحرقة باعتبارها تمثل فئة خاصة من خطاب الكراهية وهو استبعاد هذا النوع من الخطابات في نطاق حماية مادة ١٠-١ من اتفاقية الاوربية حيث ان اللجنة الاوربية لحقوق الانسان اعلمت المادة ١٧ في مرحلة القبول الشكوى ضد الاشخاص الذين نسبت اليهم تعابير وصفت بالعنصرية حيث في قضية غليمرفين وهاجنبيك ضد هولندا التي أدين فيها المدعيان بحيازة منشورات تخاطب الهولنديين البيض، وتروج لوجوب مغادرة الجميع غير البيض لهولندا، وقررت اللجنة ان مقدمي الدعوى يتبعون سياسة تضمنت بجلاء بعض من التمييز العنصري لا يمكن تبريرها بموجب مادة ١٠.[٤] وقد وردت في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، والتي اعتمدها خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢، حيث رأى الخبراء ضرورة وضع معايير عالية لتحديد القيود على حرية التعبير، وتحديد التحريض على الكراهية،حيث اقترح ست معايير للتعابير المحضورة جنائياً وهي: سياق الكلام (السياسي والاجتماعي) وهذا هو امر مهم جداً حيث من خلاله نعرف ما اذا كانت هذه التعبيرات تحرض على التمييز أو العداوة والعنف ضد المجموعات المستهدفة أو يمكن ان يكون لها تأثير مباشر على النية ومن المفترض تحليل السياق ووضع فعل الكلام في سياق الاجتماعي والسياسي عند صدور الكلام ونشرة، اما المعيار الثاني هو حالة المتكلم أو المتحدث حيث يجب دراسة وضع المتحدث أو حالته في المجتمع وخصوصاً مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الذي يوجه الى الخطاب، والمعيار الثالث النية في الكلام حيث فرضت المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجود النية كما ان الاهمال والتهور ليس كافيين

لتشكيل موقف تنطبق عليه المادة ٢٠ التي تدعو الى التحريض وليس مجرد الانتشار أو التداول، اما المعيار الرابع بخصوص المحتوى وشكل الخطاب فهو من الامور الاساسية التي يركز عليها في المحاكم وعنصر مهم في التحريض لان من خلاله يتم معرفه مدى كون الخطاب يكون استفزازياً مباشراً، والتركيز على شكل الخطاب واسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الكلام موضوع البحث،اما المعيار الخامس مدى نشر الخطاب حيث يتضمن ذلك عناصر مثل تأثير الخطاب والطبيعة العامة وكبر الجمهوره وحجمه وعناصر اخرى اذا كان الخطاب علنياً والنضر في الخطاب اذا قد نشر بواسطة وحيد أو عن طريق نشرة في الوسائل الاعلام السائدة أو عن طريق مواقع تواصل الاجتماعي ومدى درجة تواتر الاتصالات وحجمها وما اذا كان لدى الجمهور اي وسيلة لتصدي التحريض، اما اخر معيار هو رجحان الضرر بما في ذلك الوشوك المحدق وهو احتماليه معقوله بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل معين ضد مجموعة من الاشخاص مستهدفة مع الاقرار تلك الصلة السببية ينبغي ان تكون مباشرة.

كما تحمي المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير الفقرتان الأولى والثانية منه

١. لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل.

٢. لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب كما وضع قيد على حرية التعبير في الفقرة الثالثة التي نصت على ذلك.

٣. تستلزم ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة والواجبات والمسؤوليات الخاصة. لذلك قد يخضع لبعض القيود ولكن بشرط أن تكون كذلك محددًا بالقانون وتكون ضروريا:[٥]

أ. لاحترام_ حقوق الاخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الاخرين من القومي أو النظام_ العام_ أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[٦]

وفي إطار تفسير التعليق العام رقم ٣٤ للجنة حقوق النسان التابعة للأمم المتحدة لنص المادة١٩ فإن أي قيود تفرض على حرية التعبير يجب أن تكون وفقا لثلاث معايير أساسية.

١. يجب أن تكون القيود ضرورية.

٢. يجب أن تكون وفقا للقانون.

٣. أن تكون بهدف حماية حقوق أخرى محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان.

وفيما يتعلق بحظر خطابات الكراهية فقد نصت المادة (٢٠) من ذات العهد على:

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.[٧]

وبالنسبة للعلاقة بين المادة ١٩ والمادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد انتهى التعليق العام_ رقم ٣٤ للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن القيود التي تقع في إطار المادة ٢٠ يجب أن يكون مسموح بها وفقا للفقرة ٣ من مادة ١٩.

كما جاء في الدستور العراقي مادة ٣٩ حقوق وحريات العامة "

أ. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.....،

ب. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.....،

ج. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي والتنظيم بالقانون"

بشرط أن لا تخالف هذه الحرية النظام العام والآداب العامة، ونصت المادة ٤٢ من الدستور على " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة" وقد حظر الدستور العراقي من التمييز بين ابناء الشعب والتساوي فيما بينهم حيث نصت المادة ١٤ على" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".[٨] نلاحظ هنا أن المشرع العراقي قد وضع قيوداً على حرية التعبير في المادة ٣٩ على ان لا يتعدى هذه الحريات الآداب العامة ولكن لم يحدد ماهي الآداب العامة اذ ان البيئة العراقية تختلف عاداتها وتقاليدها من منطقة الى اخرى فكيف يتم تحديد هذه العادات والتقاليد وعلى اي أساس. كما يمكن أن تمييز حرية التعبير عن خطاب الكراهية حيث ان حرية التعبير تسمح للناس بالتعبير عن آرائهم ومعتقداتهم،وافكارهم بشكل صريح وتشجيع الناس على تلك النوع من النقاشات بدون تعصب وبشكل ليبرالي مع بعض القيود على تلك الحرية والالتزام بالقيم الاخلاقية، بينما خطاب الكراهية يحرض الآخرين على ممارسة أعمال العنف ضد الاخرين واضطهادهم، ولا يحترم اي قيود، كما يشجع خطاب الكراهية على العنف من خلال توجيه الإساءة عمدًا إلى الطرف الآخر، ودعم الاعمال التمييزية او العنصرية أو الطائفية او القومية مما قد يخلق الكراهية داخل المجتمع الواحد وذلك بسبب تلك الخطابات العدوانية ضد الاقليات وتفريق المجتمع من خلال نشر الاساءات على عكس حرية التعبير التي تؤدي الى نشر المحبة بين ابناء المجتمع وتطورها وقبول الاخر، وحماية الأقليات بممارسة التسامح، واحترام التنوع الذي تجلبه كل مجموعة.[٩] ويتبين لنا مما سبق حرية التعبير هي حق أساسي مكفول دستورياً في العديد من الدول، وتمنح الأفراد الحق في التعبير عن آرائهم وأفكارهم دون قيود، وتشمل حرية التعبير جميع أشكال التعبير بما في ذلك الكلام والصحافة والفن والأفلام ووسائل

التواصل الاجتماعي، إلخ، أما خطاب الكراهية فهو يشير إلى التعبيرات المعادية لفئة معينة، سواء كانت على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الجنسية أو الإعاقة أو غيرها، وهو يتضمن الترويج للتمييز والعنف ضد هذه الفئات، وعلى الرغم من أن حرية التعبير تمنح الأفراد الحق في التعبير عن آرائهم وأفكارهم دون قيود، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً ولا يشمل خطاب الكراهية، حيث ينظر إلى خطاب الكراهية عادةً على أنه خروج عن نطاق حرية التعبير، مما قد يؤدي إلى تعزيز التمييز والعداء بين فئات المجتمع وينتهك حقوق الأفراد المستهدفين.

المطلب الثاني: الاساس الشرعي لتحريم الدعوات الى الكراهية في الشريعة الاسلامية : إن من أسوأ الأمراض التي تعلق بقلب الإنسان هي الغل وحمل الأحقاد على الآخرين. والغل بكسر الغين هو الحقد، والغل بضم الغين هو القيد، هذا الغل والحقد الذي قد يعلق بقلب الانسان مدعاة لأن يتعاهد المرء قلبه بالتطهير بين فترة وأخرى حتى تزول عنه هذه الأوضار، تماما كما يتعاهد جسمه وملبسه بالنظافة وإزالة الأوساخ. فمن المعلوم أن المرء يهتم بإزالة الأوساخ لسبب ذاتي مرتبط به، لأن القاذورات والأوساخ بطبيعتها تثير اشمئزازه، كما قد تسبب له أضرارا صحية، اضافة إلى ارتباط ذلك بعلاقته بالآخرين، لأن وجود الأوساخ على جسم الإنسان أو ثيابه ومكانه ينفر الآخرين منه، بينما النظافة والأناقة تكون عامل جذب وارتياح.[١٠] ان من أخطر أنواع الإساءة هي الحض على الكراهية تجاه مجتمعات بأكملها لدواع عرقية أو قبلية أو دينية. فمعلوم انه على المستوى الشخصي تجرم كل القوانين إساءة شخص لشخص، سواء كانت هذه الإساء اعتداءً جسدياً أو معنوياً أو اضراراً بالممتلكات، فإن من حق الطرف المتضرر أن يرفع دعوى ضد المعتدي عند الجهات الرسمية، فالقانون يجرم مثل هذه الإساءة. ولكن هناك لونا آخر من الإساءة هي أشد خطرا من الإساءات الفردية، وهي الإساءة التي تستهدف أقواما من الناس، لا لشيء سوى لأنهم ينتمون إلى عرق أو قبيلة أو دين أو مذهب معين.[١١] لقد حذر ربنا سبحانه وتعالى المجتمع الإسلامي من هذا اللون من الإساءة الجماعية فجاء في الآية الكريمة ﴿لا يسخرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾، والسخرية هنا تعني أن يتحدث أحد عن الآخرين بدونية معتبرا نفسه أعلى منهم مقاماً. وقد ذهب القرآن الكريم إلى مزيد من التحذير في الآية الكريمة، يقول تعالى ﴿لا يسخرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عسى أَنْ يكونُوا خيراً مِنْهُمْ﴾، فقد يكون عند أحدهم نقطة قوة معينة، فيما قد يفوقه الآخرون بمراحل. لا ينبغي أن ينظر الناس إلى بعضهم بعضا على أساس النظرة الدونية ولا أن يتعالى بعضهم على بعض.[١٢] كما ينسحب أمر الإساءة الفردية أو الجماعية للآخرين على صفة اللمز. وهذه الممارسة وفقا التعبير القرآني ﴿وَلا تلْمِزُوا أَنْفسكمْ﴾ تعني تتبع معايب الآخرين. ان تفشي

هذه السمة السلبية بين الأفراد والجماعات كفيل بتلويث الأجواء الاجتماعية. وكذلك ينهى القرآن في هذه الآية عن أمر ثالث وهو التنابز بالألقاب، كما ورد في الآية الكريمة ﴿وَلا تنَابزُوا بالْأَلْقَابِ﴾، وذلك بأن يبتدع كل قوم لقبا غير محبب ومرفوض فينبزون به الآخرين. حينما تحصل هذه الإساءات من فئة تجاه أخرى فإن أضرارها أكبر من الإساءات الفردية، ذلك لآنها تمزق المجتمع، وتهيئ الأرضية للنزاعات والخصومات، ونشوء الكراهية بين أفراده وفئاته، كما انها تخلق مشاعر عدائية متبادلة بين كل فئة وأخرى، فلا يسود الوئام والمحبة.

وللوقوف على أسباب نشوء حالة التشاحن والكراهية في المجتمعات يمكن الاشارة إلى عاملين أساسين:

١- الهيمنة الفئوية:تنشأ الكراهية بين فئات المجتمع عندما تهيمن فئة واحدة على مختلف الفئات. فعندما تصبح فئة في موقع المهيمن على مقدرات البلد، والقابضة بمفردها على مفاصل القوة والسلطة، فذلك دليل خلل في الواقع المعاش، فلا شيء حينها يردع الفئة المهيمنة عن استضعاف الفئات الأخرى. ينقل في هذا السياق القصة الرمزية التالية، وهي أن ذئبا كان يمشي في سبيله، فمر بقط يعلو سطح جدار، فصار القط يشتم الذئب غير عابئ بقوته، فرفع الذئب رأسه وقال مخاطبا القط: لست أنت من يسبني وإنما الجدار الذي أنت عليه هو من يسبني. ومضمون ذلك أنه لو تساوى جميع الأطراف لاختلف الأمر، ولم يهيمن طرف على الآخرين لمجرد امتلاكه عناصر القوة والمكانة، إنما يحدث ذلك فقط حينما يكون هناك خلل في العلاقة فتكون هناك فئة مهيمنة بيدها الإعلام والسلطة والمناصب والثروة، فيما لا تحظى الفئات الأخرى بشيء من هذه الامتيازات، فلا تعادل حينها في القوة بين الفئات. ان وجود الهيمنة الفئوية غالبا ما يكون مشجعا لبروز الإساءات، ونشوء الكراهية، واستهانة جماعة معينة بالجماعات الأخرى.[١٣]

٢- الثقافة العنصرية: تدفع الثقافة العنصرية بعض الأطراف إلى استمراء التجريح والاساءة للفئات الأخرى، وفي مقابل هذه الحالة المطلوب أمران:[١٤]

١ـ وجود توازن في القوى داخل المجتمع في إطار نظام عادل بحيث لا تكون هناك غلبة لفئة على فئة، فلا تستبد فئة وتستأثر بمصادر السلطة والثروة والقوة.

٢ـ أن يكون هناك قانون يردع المحرضين على الكراهية. فالوعظ والإرشاد وحده لا يكفيان لاستقامة الأمور في المجتمع البشري، لابد من وجود قوانين تجرم الحض على الكراهية، تماماً كما فعلت

المجتمعات المتقدمة التي بدأت منذ زمن في سن قوانين تكافح جرائم التحريض واثارة الكراهية، عندها فقط يكون بإمكان أي فئة أو طائفة متضررة أن تلجأ إلى القضاء وتقدم شكواها، فينظر القضاء فيها، ويجرّم الطرف المعتدي. وهذا هو الصحيح، فعندما يعمد شخص للطعن في طائفة أو قبيلة، ويقول فيهم كلاماً بذيئاً، أو يتحدث عنهم بدونية، أو ينبزهم بالألقاب، فإن هذا جرم ينبغي أن يعاقب عليه القانون.[١٥] إن الحد من مسألة اثارة الكراهية والاساءة للجماعات أخذت حيزا بارزا ضمن ثقافة العصر. ومما يذكر في هذا السياق، ما حدث أثناء الحملة الانتخابية الأمريكية التي فاز فيها الرئيس الحالي باراك أوباما، حيث أدلى زعيم الأغلبية الديمقراطية في الكونغرس الأمريكي السيناتور هاري ريد بتصريحات أراد بها دعم ترشيح اوباما، إلا أنه فهم من تلك التصريحات الإساءة للأمريكيين السود، فأضطر بعدها مباشرة للاعتذار بشكل رسمي من الرئيس ومن كل السود وعامة المجتمع الأمريكي. وعلى غرار ذلك ما حدث في هولندا، حينما اقتيد خيرت فيلدرز زعيم حزب "من أجل الحرية" اليميني المتطرف، وهو ثالث أكبر الأحزاب الهولندية إلى المحكمة، بتهمة اثارة الكراهية ضد المسلمين، لأنه شبه القرآن الكريم بكتاب ادولف هتلر "كفاحي"، وهكذا الحال في مختلف الدول المتقدمة.[١٦]

وتجرم القوانين الدولية اثارة الكراهية على أساس ديني أو عنصري. فقد نصت المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تجريم أية دعوة تثير الكراهية الدينية أو العنصرية، كما ان هناك جملة من الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذا الأمر. أما المسلمون الشيعة فلهم نصيب الأسد من التجريح والتطاول وإثارة الكراهية ضدهم على نحو منقطع النظير، فما أن تحدث أي مشكلة في العالم لها صلة بالشيعة من قريب أو بعيد، إلا ويعطى الضوء الأخضر للأقلام والخطباء والمنابر بالحديث ضد الشيعة، وهذا أمر معيب.[١٧] فإذا لم يكن لدى هؤلاء الخطباء والكتاب من رادع ذاتي يردعهم، فينبغي حينها أن يكون في البلاد قانون يجرم إثارة الكراهية، حفاظاً على وحدة الوطن، والعلاقات الداخلية بين المواطنين. إن اثارة الكراهية بين فئات ومكونات الوطن أمر في غاية السوء، لما فيه من شحن لأبناء الوطن بعضهم ضد البعض الآخر، ولما ينعكس سلباً على علاقتهم ببعضهم في مجالات العمل والتجارة والدراسة.[١٨] ينبغي للطوائف والفئات المتضررة من الاساءات الطائفية، وجرائم الحض على الكراهية، أن تتعاون باتجاه اصدار قانون يجرم هذه الممارسة. لا ينبغي أن نقع في فخ ردود الأفعال الآنية على اساءة من هذا الطرف أو ذاك، وإنما من الضروري أن يكون هناك توجه يتعاون فيه جميع المتضررين والواعين من أبناء الوطن نحو اصدار تشريع يجرم اثارة الكراهية والتحريض تجاه مختلف الفئات، ولمختلف الأسباب العرقية والقبلية والمذهبية والمناطقية. إن مسعى من هذا القبيل سيجد دون شك تفاعلاً من مختلف فئات المجتمع، كما أن هذا المطلب مشروع، وتؤيده المواثيق والعهود الدولية، والأهم من

ذلك انه يخدم مصلحة الاستقرار الوطني، فمن الضروري جدا أن لا ننشغل بالرد على كل متكلم، ولا ننساق وراء التراشق، وإنما المطلوب أن نصرف جهودا في العمل على اصدار مثل هذا القانون والتشريع، وأن نستفيد من المؤسسات القائمة في الضغط بهذا الاتجاه، عبر النشاط السياسي والحقوقي والثقافي، على مستوى البلد كله. كما أن علينا أن نضع بعين الاعتبار أنه قد لا تأتي كل القوانين دفعة واحدة، لكن علينا أن نبدأ بالسير في هذا الطريق.[١٩] ٣- الغل عبء على قلب الإنسان: يسبب وجود الغل في نفس الإنسان عبئا ثقيلا عليه، فإذا كان عندك ضغينة على أحد فإنك تشعر تلقائيا بثقل على نفسك، وهذا أمر وجداني، فتراك تستفز فورًا حينما تلتقي بذلك الشخص، أرأيتم الإنسان الذي يتحسس من بعض الأطعمة والروائح، فتبدو على جلده مظاهر الحساسية حين يقترب منها؟ كذلك الإنسان الذي في قلبه حقد على أحد من الناس فإنه يأخذ طريقه على قسمات وجهه وطبائعه.[٢٠] يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: (الغل داء القلوب) [٢١]، ومعنى ذلك أنه مرض فعلي يضرب وجدان المرء، ويقول: (من أطرح الحقد استراح قلبه ولبه) [٢٢]، ويقول في رواية ثالثة: (الحقود معذب النفس متضاعف الهم) ولذلك فإن على الإنسان أن ينظف قلبه من الأحقاد، ويلقي عن نفسه أعباء الغل لمصلحته الذاتية.

٤- الغل يعقّد العلاقة مع الآخرين

إن امتلاء قلب الانسان بالأحقاد مدعاة لسوء العلاقة مع الآخرين. فالحقد هو سبب كثير من الاعتداءات، فحينما يحقد أحدهم على شخص فإنه يسيء الظن فيه، كما يدفع الحقد إلى الغيبة، فالحاقد على شخص من الأشخاص عادة يذكره بما يكره، ويجعل حقده سببا لتتبع عيوب ذلك الطرف، وأخيرا فإن الحقد سبب لجميع أشكال العدوان المادي والمعنوي. ولذلك على الإنسان أن يطهر قلبه من الأحقاد حتى يستريح من هذه الأثقال التي قد تدفعه للعدوان والجور على الآخرين.[٢٣] ٥- الحقد مخالف لرضا الرب: يعد امتلاء القلب بالأحقاد على الآخرين مخالف لرضا الرب سبحانه وتعالى. فالإنسان الذي يكون قلبه مثقلًا بالأحقاد والأضغان بعيد عن الله تعالى، وقد ورد عن أمير المؤمنين كلمة رائعة جاء فيها: (من خلا عن الغل قلبه، رضي عنه ربه فالإنسان بمقدار ما يحمل من أحقاد يخسر الثواب والحسنات التي يكسبها من عمل الخير الذي يؤديه، من صيام وصلاة وعبادات وأعمال البر، فالحقد يذهب بهذه الحسنات أدراج الرياح. يقول الأمام علي: (الغل يحبط الحسنات) ، ومقتضى ذلك ان الأعمال الفاضلة التي تؤديها لا تذهب إلى حسابك في بنك الحسنات، بسبب الأحقاد والأضغان. لذلك على الإنسان أن يتعاهد قلبه دائما وأبدا وأن ينظفه من الأحقاد على الآخرين، حتى ينال رضا الرب.[٢٤] ٦- الخلاف لا يبرر الكراهية :إن

بروز الخلافات بين الناس أمر طبيعي، لكنه لا يجوز أن يكون سببا لحقد دائم ومستحكم. فحصول الخلافات وسوء التفاهم يكاد يكون من طبيعة البشر، ولكن على الإنسان أن لا يبقي آثار أي مشكلة في قلبه على نحو دائم. وفي هذا المقام هناك رواية عن الإمام الصادق ورد فيها: (حقد المؤمن مقامه، ثم يفارق أخاه فلا يجد عليه شيئا) ، ويشير مضمون الرواية إلى أصحاب النفوس السامية عندما تثور بينهم مشكلة ما مع آخرين، فإن انفعالهم لا يجاوز لحظات الغضب في وقتها، فإذا ما قام من مقامه فإنه ينسى كل ما حدث، ويعود كأن شيئا لم يكن. وان مما يؤسف له أنك تجد بعض الناس تمر عليه الشهور والدهور، وهو يحمل في نفسه آثار مشكلة ما عرضت له، فيتركها تأخذ من نفسه مأخذها، والأسوأ من ذلك ما يجري أحيانا من توارث للأحقاد والعداوات من الآباء إلى الأبناء، وذلك بخلاف التعليمات والاخلاقيات الدينية. وبنظرة سريعة على آي الذكر الحكيم في شأن الطلاق على سبيل المثال، يقول سبحانه وتعالى: ﴿فإمْساك بمَعرُوف أَوْ تسرِيح بإحسانٍ﴾، ومقتضى ذلك أن وقوع الطلاق بين الزوجين وتفارقهما لا ينبغي أن يكون سببا للحقد عند الطرفين، أو أن ينسحب إلى عوائلهما، بل على النقيض من ذلك، ينبغي أن يكون الانفعال نتيجة المشكلة محصورا ومحدودا بزمن ولحظة المشكلة، فلا ينبغي أن يطول أكثر من ذلك. وجاء في رواية أخرى عن الامام الصادق: (المؤمن يحقد ما دام في مجلسه، فإذا قام ذهب عنه الحقد) [٢٥].

٧- لا كراهية عند أهل الجنة: ان أهم صفة يتحلى بها أهل الجنة هي نزع الغل والأحقاد من نفوسهم وصدورهم. بقول الله سبحانه وتعالى متحدثا عن أهل الجنة: ﴿وَنَزَعنَا مَا في صدُورِهِمْ مِنْ غلٍّ تجرِي مِنْ تحتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾، وفي آية أخرى ﴿وَنَزَعنَا مَا في صدُورِهِمْ مِنْ غلٍّ إِخوَاناً علَى سرُرٍ مُتقَابِلِينَ﴾، ومعنى ذلك، وفقا لبعض المفسرين، أن لا اسباب للأحقاد بين أهل الجنة فيعيشون في سلام وأمان، في حين ذهب مفسرون آخرون إلى أنه وقبل دخول الناس الجنة تكون هناك محاسبة وتصفية من الأحقاد، فيقتص الناس من بعضهم البعض، وقد وردت في ذلك روايات ومنها عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله: (يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن الله لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا)[٢٦]. من هنا، لا ينبغي للإنسان أن يخسر أعماله بسبب الأحقاد والضغائن تجاه الآخرين، ومن منا يحتمل حساب ذلك اليوم؟ أو يعرّض نفسه لطول الحساب؟ فالسعيد من نقى نفسه في الدنيا ليقيها في الآخرة من شدة ذلك الموقف.[٢٧] وهناك العديد من الأخلاق التي نهى عنها وحاربها الدِّين الإسلامي، ومنها: (الحقْدُ)،

فالحقْد والضغينة، من الأخلاق السيئة، والذي تتوفر فيه هذه الخصلة يكون ضعيف الايمان؛ إذ بني الإسلام على المحبة والتسامح والألفة لا على الحقدِ والكره وغيره. فالحقد هو نتاج ضعف الإيمان وعدم التحلّي بالأخلاق الإسلامية، فهذا ممَّا يؤثر على نفسية الفرد ممَّا يجعله يتألَّم من الوضع الذي فيه، ويحمل في داخله على أخيه المسلم المؤمن حقدًا وكرهًا وضغينة، فهذا الكلام يؤكده لنا ما رُوي عن أمير المُؤمنين علِي بن أبي طالب (عليه السلَام)، إذ إنَّه قال: (الحقْدُ آلَامُ العيوب). وأيضا إنَّه خلقٌ وصفةٌ دنيئة، بعيدة كلّ البعد عن الأخلاق التي جاء بها الدِّين الإسلامي، وما زال الحقد ليس من الأخلاق الإسلامية، فلا يأمن من كان حاملًا في داخله الحقد من أنَّه يفعل ما يدور وينفذ في داخله من أشياء دنيئة، فروي عن الإمام علِي (عليه السلَام)، أنَّه قال: (الحقدُ خلقٌ دني وعرض مُرْدي) [٢٨]، وإنَّه أيضاً داء ومرض، وهذا الدّاَء يجب محاربته قبل فوات الأوان، والقضاء عليه قبل انتشاره بقوّة الإيمان والتحلّي بالأخلاق الإسلامية الحميدة، فقول الإمام علِي (عليه السلَام)، الذي رُوي عنه يؤكد على أنَّه داء ومرض، إذ إنَّه قال (عليه السلَام): (الحقْدُ داءٌ دوي، ومَرَض مُوبي) ، وهو من العوامل المساعدة التي تساعد الفرد على الإثارة والغضب ممَّا يؤدِّي إلى حدوث المشاكل التي تؤدي إلى زرع التفرقة بين الأفراد في المجتمع الواحد، فروي عن إمام الموحدين (عليه السلَام)، إنَّه قال: (الِحقْدُ مَثار الغضب).

[٢٩] وهو من طبائع الأفراد الذين يحملون في جوفهم الخصال الرَّديئة والنّوايا الشريرة، والذين لا يتمنّون لأقرانهم الخير والسعادة، فقال الإمام علِي (عليه السلَام): (الحقْدُ مِنْ طبائع الأشرارِ) ، فهو يكون كالنَّار في قلب حامله على الآخرين، ولا تنطفئ هذه النَّار، فروي عن الإمام علِي (عليه السلَام)، إنَّه قال: (الحقْدُ نارٌ كامنة لا تنطفئ إلَّا بالظَّفر) ، ويحدث (الحقْدُ) كما اسلفنا آنفا لضعف إيمان الفرد بالله تعالى، فيصبح هذا الشخص الحقود معذّبا نفسيا ومهمومًا، فروي عن الإمام علِي (عليه السلَام)، إنَّه قال: (الحقُودُ مُعذَّب النَّفس متضاعف الهمِّ).

فيجب على الفرد أن يكون متحلّيا بالإيمان وأن يبتعد عن هذه الصفة المنبوذة غير المحببة في الدِّين الإسلامي، ويجب على الفرد أيضاً أن يكون متعايشا تعايشا سلميا، وأن لا يكون في قلبه حقد على أخيه المؤمن المسلم.

الخاتمة: في الختام، يستند تحريم الدعوات إلى الكراهية في القانون العراقي إلى أسس فلسفية عميقة تهدف إلى حماية السلم المجتمعي وتعزيز قيم التعايش المشترك. فالقانون، مستمدًا من مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية، يسعى إلى الحد من خطابات التحريض التي قد تؤدي إلى العنف والتمييز بين فئات المجتمع. كما أن هذا التحريم يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي

تؤكد على التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية الاجتماعية. وبذلك، يمثل القانون العراقي نهجًا يجمع بين حماية الحريات الفردية وصون الاستقرار العام، مما يرسخ قيم التسامح والتعددية في المجتمع.

قائمة المصادر

البخاري، الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات ج٣

مسلم ـ صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج٣

محمد بن مكرم ابن منظور، (١٤١٤ ق). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ج١٢

اسماعيل بن حماد الجوهري، (١٣٧٦ ق). الصحاح: تاج اللغة و صحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين، ج٥

محمد بن يوسف ابو حيان، (١٤٢٠ ق). البحر المحيط في التفسير. تحقيق محمد صدقي جميل. بيروت: دار الفكر، ج١

محمد بن جرير الطبري، (١٤١٢ ق). جامع البيان في تفسير القرآن. بيروت: دار المعرفة، ج١٠

محمد بن جرير الطبري. (١٤١٢ ق). جامع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج١٠، صص١٧-٨٦، أبو حيان، البحر المحيط، مصدر سابق، ج١

أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت: دار صادر، ج١

أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١، ١٤١٠هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ج٨

عبد الرحمن الرازي، (١٩٩٨)، مختار الصحاح، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري،١٩٩٨، المستدرك على الصحيحين، القاهرة: دار النهضة، ج١

محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، (١٤١٤ ق)، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت: دار الفكر، ج٣٨

على كريم، (د.ت). «استراتيجية الامم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب». بحث منشور على موقع الالكتروني (تمت المراجعة في ٢٠٢٤/٣/٢)

خيرية علي العمري، (٢٠٢١م). سبل مواجهة خطاب الكراهية، مشروع سلام لتواصل الحضاري. رياض: مكتبة ملك فهد الوطنية

فاروق محمد صادق الاعرجي، (٢٠١٦م). القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية. بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية

حلمي شعراوي، ٢٠٠١، رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب، القاهرة: مركز البحوث العربية للدرسات العربية و الإفريقية

علي الرغيبي، ٢٠١٤، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، بيروت، دار الكتب العلمية

عبد العزيز عبد الرحمن قارة، (١٩٩٧). الإسلام والعنصرية وتفاضل القبائل وذي الألوان في ميزان الإسلام. جدة: دار البشير

إيان لوو، (٢٠٠٦)، العنصرية والتعصب العرقي من التمييز إلى الإبادة الجماعية، القاهرة: المركز القومي للترجمة

محمد عاشور، (١٩٨٦)، التفرقة العنصرية، القاهرة، مكتبة المهتدين

علي عبد الواحد وافي، محاربة الإسلام لمبادئ التفرقة العنصرية: موازنة بين موقف الإسلام في هذا الصدد وموقف ما عداه من النظم والشرائع، مجلة منبر الإسلام، السنة التاسعة عشرة، ١٣٨١ق، العدد ٧

احمد بن فارس ابن فارس، (١٤٠٤ ق)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، قم، مكتب الاعلام الاسلامي، ٦ مجلدات، طبع مصر. ١٣٩ هـ

احمد بن محمد الفيومي، (١٤١٤ ق). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. قم: مؤسسه دار الهجرة.

محمد علي سليم الهواري، ٢٠١١، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، بيروت، دار الكتب العلمية

أحمد عزت و البنا، فهد و عبود، نهاد. (د.ت). خطابات التحريض وحرية التعبير حدود الفاصلة. القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير

سامي ابوساحلية، (٢٠٠٠م). «حقوق الانسان المتنازع عليها بين الغرب و الإسلام». المجلة جامعة مؤتة ٣(٢): ١٠٦-١٢١

يوسف بوالقمح، (٢٠٠٧م). «تطور اليات حماية حقوق الانسان في افريقيا». أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري

بدرية عقعاق، (٢٠١٠م). تحديد مفهوم الاقليات في القانون الدولي و الوسائل الدولية لحمايتها. مصر: دار الفكر للنشر و التوزيع

بطرس غالي. (١٩٧٤م). منظمة الوحدة الافريقية. القاهرة: بلا دار نشر

حامد سلطان. (١٩٨٩م). التنظيم الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية

نصر بن محمد السمرقندي، (١٤١٦ ق). تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم. بيروت: دار الفكر، ج ٢

يحيي الخشاب، (١٩٦٩)، التقاء الحضارتين العربية والفارسية. القاهرة: معهد البحوث و الدراسات،

محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، (١٤٠٣ ق). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٣٧

سمير كرم، النظرية العنصرية عبر التاريخ، مجلة الفكر المعاصر، ١٩٧١م، العدد ٧٤

سلمان رئوف، (٢٠١٤م). «خيط رفيع يفصل حرية التعبير عن خطاب الكراهية». بحث منشور على موقع الالكتروني (تمت المراجعة في ٢٠٢٤/٣/٢)

قريب جمال. (٢٠٠٦م). «دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، باب ثاني حقوق وحريات». بحث منشور على موقع الالكتروني (تمت المراجعة في ٢٠٢٤/٣/٢)

ضاري السامرائي. (١٩٨٣م). الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام. بغداد: دار الرشيد

بو جلال صلاح الدين، (٢٠٢٠م). «مقاربة المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في التوفيق بين الحرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية». مجلة الجزائرية للعلوم القانونية ١٠(٥٧)

سعد ابراهيم الاعضمي، (٢٠٠٠م). المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. بغداد: دار الشؤون الثقافية

حساني خالد، (٢٠١٤م). «محاضرات في حقوق الانسان»، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميره

محمد بن الحسن الطوسي، (١٣٨٧ ق). المبسوط في فقه الإمامية. طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ج ٧

إبراهيم محمد صديق، (١٤٢٩). تميز الإسلام في إرساء العدل ونبذ العنصرية. بيروت: مركز سلف للبحوث والدراسات

أبو الحسنِ الندوي، ١٩٩٨، السيرة النبوية، بيروت، دار الكتب العلمية

محمد محمود شحاتة خليل، التمييز االعنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، العدد الرابع والثلاثين

اسماعيل بن عمر ابن كثير، (١٤١٩ ق). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، ج٧

الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي. (١٤١٣ ق). مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ج ٣

الهوامش

[١] حساني خالد، (٢٠١٤م). «محاضرات في حقوق الانسان»، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميره، ص١١٢

[٢] سعد ابراهيم الاعضمي، (٢٠٠٠م). المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. بغداد: دار الشؤون الثقافية، ص١٢٩

[٣] اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م
[٤] بو جلال صلاح الدين، (٢٠٢٠م). «مقاربة المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في التوفيق بين الحرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية». مجلة الجزائرية للعلوم القانونية ١٠(٥٧)، ص٢٨٧
[٥] ضاري السامرائي. (١٩٨٣م). الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام. بغداد: دار الرشيد، ص٦٠
[٦] العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية مادة ١٩
[٧] اللجنة العامة لحقوق الانسان التابعة لأمم المتحدة
[٨] قريب جمال. (٢٠٠٦م). «دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، باب ثاني حقوق وحريات». بحث منشور على موقع الالكتروني (تمت المراجعة في ٢٠٢٤/٣/٢)، ص ٣٤٤
[٩] سلمان رئوف، (٢٠١٤م). «خيط رفيع يفصل حرية التعبير عن خطاب الكراهية». بحث منشور على موقع الالكتروني (تمت المراجعة في ٢٠٢٤/٣/٢)، ص ٦٥
[١٠] سمير كرم، النظرية العنصرية عبر التاريخ، مجلة الفكر المعاصر، ١٩٧١م، العدد ٧٤، ص٥٠
[١١] محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، (١٤٠٣ ق). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٣٧، ص١٢٣-١٢٤
[١٢] يحيي الخشاب، (١٩٦٩)، التقاء الحضارتين العربية والفارسية. القاهرة: معهد البحوث و الدراسات، ص٤١
[١٣] نصر بن محمد السمرقندي، (١٤١٦ ق). تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم. بيروت: دار الفكر، ج ٢، ص ٥٠٥
[١٤] الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٤٥٢-٤٥٣
[١٥] حسن بن يوسف بن مطهر الاسدي الحلّي، (١٤١٢ ق). منتهى المطلب في تحقيق المذهب. مشهد المقدس: مجمع البحوث الإسلامية، ج ١٥، ص ٢٢٢
[١٦] أحمد ديدات، (١٩٨٤). الحل الإسلامي لمشكلة العنصرية. بيروت: مكتبة ديدات، ص٧
[١٧] محمد بن الحسن الطوسي، (١٤٠٠ ق). النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى. بيروت: دار الكتاب العربي، ص ٧٣٠
[١٨] سيد عبد الأعلى السبزواري. (١٤١٣ ق). مهذّب الأحكام. قم: مؤسسه المنار، ج ١٥، ص ٢٠٧
[١٩] محمد المؤمن القمّي، (١٤٢٢ ق). مباني تحرير الوسيلة (كتاب الحدود). طهران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الامام الخميني ره، ص ٥٠١
[٢٠] أحمد الإمام، (٢٠١٥). الأثنية والنظم الحزبية في إفريقيا. القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ص٢٢
[٢١] علي بن محمد الليثي الواسطي، ٢٠٠١، عيون المواعظ والحكم، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٣٢.
[٢٢] عبد الواحد الآمدي التّميمي، ١٩٩٨، غرر الحكم ودرر الكلم، بيروت، دار الكتب العلمية.
[٢٣] رياض صبح، حقوق الإنسان، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، ص٧
[٢٤] محمد حسن صاحب الجواهر النجفي، (١٤٠٤ ق). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٢١، صص ٣٤٤-٣٤٥
[٢٥] الحسن بن علي ابن شعبة، ١٩٩٨، تحف العقول عن آل الرسول، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٣١٠
[٢٦] صحيح البخاري كتاب الرقاق، ج٤، ص٢١٧، حديث٦٥٣٥.
[٢٧] محمد بن الحسن الطوسي، (١٤٠٧ ق). تهذيب الأحكام. تحقيق حسن خرسان الموسوي. طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ١٠، ص ٨٥
[٢٨] عليّ بن مُحمّد الليثي الواسطي، ٢٠١٣، عُيون الحكم والمواعظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٤٨.
[٢٩] مُحمّد الرّيشهري، ١٩٩٩، ميزان الحكمة، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٦٤٨.